الوقاية من الأمراض المعدية بين الشريعة والقانون (فايروس كورونا انموذجاً)

The prevention of infection diseases between Islamic legislation and low (covid 19 as a model)

م. د. مضر عبدالحسين مهدي
كلية الامام الكاظم (ع) اقسام واسط
PH.D :Mudher Abdul-Hussain Mahdi

ملخص البحث

البحث عبارة عن مقدمة وثلاث مطالب ، تناول المطلب الاول منه مفهوم الوقاية والامراض المعدية في اللغة والاصطلاح ، واما المطلب الثاني، عبارة عن موقف الشريعة الاسلامية من الوقاية من الامراض المعدية ويندرج تحته: موقف القرآن الكريم في الوقاية من الأمراض المعدية والروايات الواردة عن النبي واهل البيت (عليهم السلام) في الوقاية من الأمراض المعدية .وموقف علماء الامامية في الوقاية من الامراض المعدية (فايروس كورونا) .وتناول المطلب الثالث موقف القانون العراقي من الوقاية من الامراض المعدية (فايروس كورونا) . وخاتمة لأهم نتائج ومصادر البحث

Abstract

The paper consist of an introduction elaborates the structure of the research and three section . the first section discuses the prevention of infection diseases in language and as an idiom. The second section argues the status of Islamic law from the prevention of infection diseases by elaborating ; first verses from glorified Quran about how to prevent from infection diseases. Second, narratives from the prophet Mohammad and his

The third section sheds light on the status of Iraqi law: from the prevention of corona virus.
Finally, the paper ends up with conclusion arguing the main point of the research and references

progeny concerning the prevention from these kinds of diseases
Third, the status of Muslim clerics from these diseases, specifically corona virus.

المقدمة

البحث عن الوقاية من فايروس كورونا بحث فقهي معاصر ومن مستجدات العصر ولم يذكر بنحو الخصوص في زمن الشريعة الإسلامية المقدسة لذا سوف استعرض مجموعة من الأمراض التي تشترك مع هذا المرض في الاثار المترتبة عليها وتلك الأثار التي تكشف بشكل وبأخر عن كيفية التعامل مع تلك الأمراض المعدية بما فيها مرض كورونا وفقا للشريعة الإسلامية المقدسة لذا يتركز بحثنا في عرض عدد من الروايات ومناقشتها مناقشة استدلالية بما ينفع في المقام مع بيان لأراء العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين للنظر والبحث في تلك الأمراض والتي تشترك مع مرض كورونا وكيف تعامل علماء الشريعة المقدسة القريبين لعصر النص والمتأخرين والمعاصرين من تلك الأمراض للحد من أنتشار الأمراض المعدية والسيطرة عليها ويتأكد ذلك في فايروس كورونا لسرعة انتشاره وعدم قدرة الدول المتطورة من السيطرة على هذا الوبال الفتاك الذي راح نتيجته العديد من الضحايا في دول العالم ولأهمية هذا الموضوع تطرقنا الى دراسة استدلالية في الروايات الواردة عن النبي وأهل البيت عليهم السلام وبيان لموقف القانون العراقي من فايروس كورونا والمواد التي تكشف بشكل وبآخر عن كيفية التعامل مع هذا المرض واصدار القوانين التي تقلل من الاصابة بهذا الفايروس والتي تساعد في القضاء على التجمعات لما لها من دور كبير في انتشار المرض بسبب الاحتكاك الحاصل من تلك التجمعات التي تكون سبب التلامس بين المصابين وغيرهم من الناس عن طريق انتقال الفايروس من شخص لأخر بالشكل الذي يصعب السيطرة عليه في زمن عجزت الدول المتطورة من السيطرة على الوباء .

المطلب الاول: مفهوم الوقاية والأمراض المعدية في اللغة والاصطلاح

أولا: مفهوم الوقاية و الامراض المعدية في اللغة .

١- مفهوم الوقاية في اللغة .

يقول في القاموس المحيط :"((الوقاية ما وقيت به ، والتوقية الكلاءة والحفظ ، واتقيت الشيء وتقيته أتقيه وأتقيه تقى وتقية وتقاء ككساء: حذرته والاسم : التقوى أصله : تقيا قلبوه للفرق بين الاسم والصفة وقوله تعالى: "هو أهل التقوى" أي أهل أن يتقي عقابه . ورجل تقي من اتقياء وتقوا))"[١]

و يقول في مجمع البحرين:"((الوقاية تقي صاحبها من الضرر، وقيل فعلية من الأوق : الثقل والجمع " الاواقي "بالتشديد والتخفيف ، والأوقية عند الأطباء وزن عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم ، وهو أستار وثلثا استار))"[٢]

خلاصة مفهوم الوقاية في اللغة : وهي التي تقي صاحبها من الضرر وأخذ الحذر وحفظ النفس .

٢- مفهوم الأمراض المعدية في اللغة : وهي مصطلح مركب لذا يقع البحث في بيان معنى المرض والعدوى كما هو الوارد في كتب أهل اللغة :

يقول في مجمع البحرين" المرض" يأتي بمعنى "الضرر" لقوله تعالى :" ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[٣]" اي من الأمراض والاوجاع وكان أيوب كثير الأولاد والأموات فابتلاه الله بذهاب امواله واولاده والمرض في بدنه ثلاثة عشر سنة او سبعة سنين وسبعة اشهر فلما كشف الضر عنه احيا ولده ورزقه مثلهم نوافل منهم"

ويقول في القاموس المحيط المرض: "عل يعل واعتل واعله الله تعالى فهو معل وعليل"[٤].وفي الفروق : "((تسمى الأمراض والاسقام مكاره وذلك لكثرة ما يكره الانسان ما ينفر طبعه منه،

ولذلك تسمى الشهوة محبة والمشتهي محبوبا لكثرة ما يحب الإنسان ما يشتهيه))" [٥].

و ذكر في لسان العرب : " المصح الذي صحت ماشيته من الامراض والعاهات وفي الحديث لا يوردن ذو عاهة على مصح "[٦].

ويقول الفيروز ابادي العدوى في اللغة: الفساد[٧].

مما تقدم المعنى الواضح للمرض في اللغة : " بمعنى "الضرر" والفساد وتسمى الاسقام ومكاره وذلك لكثرة ما يكره الانسان ما ينفر طبعه منه وتطلق ويراد بها الاعتلال: بمعنى "عل يعل واعتل واعله الله تعالى فهو معل وعليل.

ثانيا: مفهوم الوقاية والامراض المعدية في الاصطلاح .

١- مفهوم الوقاية في الاصطلاح

مجموعة الاجراءات والخدمات المنظمة التي تهدف الى الحيلولة أو الاقلال من حدوث الخلل أو القصور والمراد بالإجراءات الوقائية

وضع أليات للتخفيف من الأثار السلبية التي قد تترتب عليه

وتأتب بمعنى الاتقاء والتحصن والحذر والاحتراز والحفظ [٨] والوقاية بكسر الواو وقى وقى الشيء : حماه وصانه من الأذى [٩].

٢- مفهوم الأمراض المعدية في الاصطلاح: وهي الأمراض التي تصيب الناس وتكون ناقلة للمرض من شخص إلى أخر كالجذام والبرص التي إذا أصيب بها أحد من الرقيق جعلت من العيوب التي ترد عند أصحابنا [١٠] والطاعون الذي إذا أخذ جميع البدن فإنّه يكون مخوفاً لأنّه ربما تجف البرودة الغريزية فيموت منه وأحمّر [١١] وقد ذكرت في الروايات الواردة عن النبي وأهل البيت عليهم السلام ولم تذكر فايروس كورونا غاية ما ذكرته تلك الروايات مجموعة من الأمراض المعدية والتي تكون سرعة نقلها للعدوى أقل من فايروس كورونا الذي ينتشر بسرعة بين الناس .وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرار منها حيث قال :"الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف"[١٢].

وقد عُرف في القانون : "((هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معدٍ أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة))"[١٣]

المطلب الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من الوقاية من الأمراض المعدية "(فايروس كورونا)"

أولا: في القرآن الكريم

ورد ذكر الأمراض المعدية في القران الكريم ولتي تشترك مع "فايروس كرونا" في انتشار العدوى في آيات عدة منها:

١- قوله تعالى: "﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾" .

علة حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير هي الأمراض التي تتولد من انحصار الدم فيها الذي يؤدي الى تلك الأمراض وانتشارها بين الناس بالعدوى لذا يقول في الأمثل :"وقد يكون جزء من فلسفة تحريم هذه الأنواع من الحيوانات ، هو عدم نزفها المقدار الكافي من الدم لدى الموت أو القتل ، لأنّه ما لم تقطع عروق رقابها لاتنزف الدم بمقدار كاف ، ولما كان الدم محيطاً مناسباً جداً لنمو مختلف أنواع الجراثيم ، وبما أنّه يتفسخ حين يموت الحيوان قبل الأجزاء الأخرى من

الجسد ، لذالك يتسمم لحم الحيوان ولا يمكن أن يُعد هذا اللحم من اللحوم السليمة"[١٤]

ويقول في تفسير القمي في بيان الآية :"فإنّ المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة ،وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا ماتت أكلوها.....وكانوا يتناطحون بالكباش فإذا مات أحدهما أكلوه ...وكانوا يأكلون ما أكل الذئب والأسد والدب فحرم الله ذلك كله"[١٥] .

ومن الأمراض المعدية والذي يشترك مع فايروس كورونا في علة انتشار المرض والعدوى بين الناس مرض الطاعون الذي ورد ذكره في قوله تعالى

٢- قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ ﴾[١٦].وقيل في تفسير الآية أنّ سبب الخروج من الديار وهم ألوف يعود إلى انتشار ورد في القرآن عدة آيات تحث على الفرار من الطاعون في البلاد وأقوال المفسرين كما يأتي :

أ- يقول في التبيان في تفسير قوله تعالى :" وقال الحسن وأكثر المفسرين كانوا فروا من الطاعون الذي وقع في أرضهم "[١٧] وفي موضع آخر ومنه قوله "ع" في الطاعون : إنّه رجس عذّب به بعض الأمم وهو قول ابن عباس [١٨].

ب- وفي تفسير جوامع الجامع :" وهولاء قوم وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين فأماتهم الله" [١٩].

ت- وفي تفسير كنز الدقائق :" إنّ قوما من بني اسرائيل خرجوا من بلادهم من الطاعون ، وهم ألوف حذر الموت ، فأماتهم الله في ساعة واحدة ، فعمد أهل تلك القرية، فحظروا عليهم حظيرة ولم يزالوا فيها حتى نخرت عظامهم وصاروا رميما "[٢٠] .

ث- و قال في موضع آخر" أنّه إذا وقع الطاعون فيهم وأحسوا به خرجوا كلهم من المدينة ،

فلما أحسوا بالطاعون خرجوا جميعا"[٢١].

ثانيا: الروايات

تناولت الروايات الواردة عن النبي واهل البيت "ع" ،عدة شروط للوقاية من الأمراض المعدية والتي تشترك بشكل وبآخر مع مرض كورونا في انتقال العدوى والتجنب منها وهي كما يأتي :

١- ما ورد في الحديث الآتي عن زرارة بن اعين في شروط صلاة الجماعة من عدم جواز الصلاة خلف من أُبتلي بالأمراض المعدية كالجذام والبرص ، كما هو ظاهر الحديث في النهي عن الصلاة خلف من ابتلي بالأمراض المعدية للحد من تفشي تلك الامراض وانتقالها بسرعة للمصلين وبالقول بعدم الفصل بين الامراض المعدية التي من ضمنها فايروس كورونا بل يتأكد النهي في

فايروس كورونا لسرعة انتشاره وعدم القدرة على السيطرة عليه في عصر تطورت فيه التكنلوجيا الحديثة حيث روي عن علي بن ابراهيم عن ابيه "ابراهيم بن هاشم" عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث قال: قال امير المؤمنين "عليه السلام" لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا و الاعرابي لايؤم المهاجرين[٢٢].

تخريج الحديث من حيث السند والمتن

أ- من حيث السند.

١- علي بن إبراهيم ثقة.

٢- إبراهيم بن هاشم ثقة. من أصحاب الامام الرضا عليه السلام وتلميذ يونس بن عبدالرحمن وأول من نشر حديث الكوفيين بقم[٢٣]

٣- حماد والمراد به حماد بن عيسى ثقة [٢٤].

٤- زرارة ابن أعين ثقة ومن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام .

ب- من حيث المتن اختلف الاصحاب في إمامة الأجذم والأبرص فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والسيد المرتضى في بعض رسائله وأتباعها الى المنع ، وذهب المفيد والسيد في الانتصار والشيخ في كتابي الأخبار وابن ادريس وأكثر المتأخرين رحمهم الله جميعا الى الكراهية جمعا بين الأخبار[٢٥] .

٢- النهي عن امامة المجذوم ففي التهذيب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:" خمسة لا يأمن الناس على كل حال ، المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي"[٢٦] .وأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن ظريف بن ناصع عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن المجذوم والأبرص يؤمان الناس ؟ فقال : نعم قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟قال : نعم وهل كتب الله البلاء إلا المؤمن . فمحمول على حال الضرورة فأما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال ، ويجوز أن يكون هذا الخبر متناولاً لقوم تكون في صفاتهم مثل صفات هولاء فإنّه حينئذٍ يجوز لهما أن يؤما بهم على كل حال ، ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء.[٢٧]

تخريج الحديث من حيث السند والمتن :

أ- من حيث السند .

١- أحمد بن محمد ثقة .

٢- فضالة بن أيوب ثقة.

٣- الحسين بن عثمان ثقة.

٤- ابن مسكان هو عبدالله بن مسكان ثقة .

٥- ابي بصير المراد به أبو بصير الاسدي من الثقاة الخمسة الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة.

ب- من حيث المتن الرواية تامة الدلالة .

٣- التعامل مع الأمراض المعدية وطريقة الانتقال من مكان إلى أخر للحد من تفشي تلك الأمراض وانتشارها بين الأفراد و تأكدها في "كورونا" لسرعة انتشاره ونقل العدوى بين الناس ففي رواية محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه "ابراهيم بن هاشم" ، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام" قال: سألت عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية أخرى آو يكون في مصر فيخرج منه الى غيره ، فقال: لا بأس إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها؟ قال: نعم قال: ففي القرية وانا فيها اتحول عنها ؟ قال: نعم، قلت: ففي الدار وانا اتحول فيها؟ قال: نعم قلت: فإنا نتحدث ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف"[٢٨] .

تخريج الحديث من حيث السند والمتن [٢٩]

الرواية من حيث السند تامة وكما يأتي :

١- محمد بن يعقوب ثقة

٢- علي بن إبراهيم ثقة

٣- إبراهيم بن هاشم ثقة

٤- ابن ابي عمير ثقة وكذلك محمد بن عثمان والحلبي .

ومن حيث الدلالة تامة وهي نص صريح في الفرار من الأمراض المعدية والربيئة في الخبر (مثلي ومثلكم كرجل يربأ أهله) أي يحفظهم من عدوه والأسم الربيئة وهو العين الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ، ولا يكون إلا على جبل أو شرف .(مجمع البحرين ١/ ١٧٥)

ومنها ما ورد في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن فضالة عن ابان الاحمر قال : " سأل بعض اصحابنا ابا الحسن- "ع" عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت فإنا نتحدث ان رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال : "الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف"[٣٠]

٤- تحديد المسافة بين فرد وآخر مصاب بمرض معدي كالجذام بمقدار "الذراع " وبالقول بعدم الفصل بين الجذام وغيره من الأمراض المعدية فلابد من توفر نفس المسافة في مصابي "كورونا" مادامت العلة واحدة وهي الحد من انتشار المرض وانتقاله بالعدوى. كما هو الوارد في رواية الحسين بن زيد ابن علي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب "عليهم السلام" عن ابيه

عن الصادق جعفر ابن محمد عن ابائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها من ضمنها وكره ان يكلم الرجل مجذوما إلا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع ، وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد"[٣١].

٥- النهي عن مخالطة الصحيح للمريض بأحد الأمراض المعدية اخرج مسلم حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك بن عبدالله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابيه قال : " كان في وفد من بني ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع"[٣٢] وقوله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة و لاصفرة وفر من المجذوم كما تفر من الأسد ".

ثالثا : موقف علماء الأمامية من الوقاية من الأمراض المعدية "فايروس كورونا"

ذكر العلماء شروط عدة للوقاية من الأمراض المعدية وكما يأتي:

١- ورد في المقنع من شرائط الاجتماع في الجماعة الواجبة التجنب ممن فيه جذام وبرص [٣٣]. والذي يبدو من كلام شيخ الطائفة أنّ علة الاجتناب انتقال المرض بالعدوى وهو بعينه يجري في مرضى فايروس كورونا .

٢- و ذكر في موضع أخر جعل الجذام والبرص من خيارات الرد بقوله : " ويرد العبد والأمة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وبين السنة"[٣٤].

٣- يقول في الكافي في الفقه أنّ من شروط الإمامة السلامة من الجنون والجذام والبرص [٣٥] .

٤- ذكر في النهاية من شرائط امام الجمعة : (مجنبا من الجذام والجنون)[٣٦]. وفي موضع آخر جعلها من العيوب المشتركة بين الرجال والنساء في الزواج في قوله : (السلامة من العيوب شرط في النكاح والعيوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء : الجنون والجذام والبرص ، واثنان يخص النساء وهما الرتق والقرن ،واثنان يختص بالرجال وهما الجب والعنّة بلا خلاف)[٣٧].

وظاهر عبارة الكافي والنهاية أنّ الضابط في السلامة هو المنع من انتشار المرض للمصلين وهو يجري في زمن انتشر به فايروس كورونا لعدم الفصل بين الجذام وغيره من الأمراض بل تأكيده في زمن تفشي فايروس كورونا بسرعة تفوق سرعة الجذام أقوى فتكون السلامة من كورونا شرط في الإمامة.

٥- يقول في المبسوط :" مثاورة الدم على ضربين دم يأخذ جميع البدن وهو الطاعون فإذا أخذ جميع البدن واحمر فإنّه يكون مخوفاً سواء تغير منه العقل أو لم يتغير ،ومن كان فيه بلغم نظرت فإن كان ابتداء البلغم مثل أن يتمكن من النفس فإنّه يكون مخوفاً لأنّه ربما يُطفى الحرارة الغريزية فيموت منه وأما إن استمر واستقر وصار فالجاً فلا يكون مخوفاً وان مات منه فلا يكون عاجلا"[٣٨].

٦- ويرى في سلوة الحزين : "(سئل زين العابدين عليه السلام عن الطاعون أنبرأ ممن يلحقه فأنّه معذّب ؟ فقال عليه السلام : إن كان عاصياً فأبرأ منه طعن أو لم يطعن ،وإن كان لله عزّ وجل مطيعاً فإنّ الطاعون ممن يمحص به ذنوبه إنّ الله عزّ وجل عذب به قوماً ويرحم به أخرين ، واسعة قدرته لما يشاء ، ألا ترون أنّه جعل الشمس ضياء لعباده ، ومنضجاً لثمارهم ، ومبلغاً لأقواتهم ، وقد يعذّب بها قوماً يبتليهم بحرها يوم القيامة بذنوبهم وفي الدنيا بسوء أعمالهم)"[٣٩].

٧- يقول في التحرير: "(ولو هاج به الدم، فهو مخوف وإن لم يتغير عقله ، وكذا الصفراء إذا هاجت به ، أو البلغم الهائج ، والطاعون)"[٤٠] .

٨- يرى في التذكرة بوجوب الحجر على المريض في تبرعاته فيما زاد على الثلث وذلك فيما

إذا وقع الطاعون في البلد وتفشى الوباء [٤١].

٩- علل في القواعد بأنّ الطاعون يُطفئ الحرارة الغريزية ، أو على بعض البدن فينتفخ فيه ذلك العضو فأنّه مخوف وشبهه بالبلغم "ابتداء الفالج" لأنّه يعقل اللسان ويسقط القوة .[٤٢]

ويبدو من كلام العلامة أنّ تفشي الوباء سبب للحجر على المريض فيما زاد على الثلث ونفس العلة في الطاعون فهي واردة في فايروس كورونا لعدم القول بالفصل بينهما ما دامت علة التفشي واحدة بل تكون أكثر في فايروس كورونا لسرعة انتشاره مقارنة مع مرض الطاعون وغيره من الأمراض المعدية .

١٠- يقول في التحفة السنية:" أنّ الحضر والسلامة من المرض المعدي كالجذام والجرب والجمرة والطاعون"[٤٣].

١١- يقول في الحدائق الناضرة [٤٤]: " وعن الصادق عليه السلام أنّ أعدائنا يموتون وأنتم تموتون بعلة البطون ألا أنّها علامة فيكم يا معشر الشيعة " وعن الصادق عليه السلام " ما من داء إلا وهو شارع إلى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه قال في الكافي إلا الحمى فإنّها تُرد وروداً"[٤٥].

١٢- ومن المتأخرين من يرى جواز الفرار من الوباء والطاعون[٤٦].

١٣- وفي التنقيح علل جواز الفرار من الوباء والطاعون بأنّه كالفرار من الجهاد المختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه ولكن كرّه جواز الفرار من المسجد بوقوع

الطاعون في أهله [٤٧] .

لاشك في جواز الفرار من الطاعون بسبب العدوى ولنفس السبب جواز الفرار من فيروس كورونا ما دامت العلة واحدة وأنّه كالجهاد في الثغور من أجل الحفاظ عليه .

المطلب الثالث : موقف القانون العراقي من الوقاية من الأمراض المعدية" فايروس كورونا"

بيّن القانون العراقي عقوبات عدة في حالة نشر المرض وذلك للحفاظ على الناس وللوقاية من تلك الامراض وهي كما يأتي :

١- الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلاً من شانه نشر مرض خطير مضّر بحياة الافراد ، فإذا نشأ عن الفعل موت انسان أو إصابته بعاهةٍ مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال حسب ما ورد في المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة كل من ينشر مرضاً خطيراً عمداً بالحبس بالمدة اعلاه وبذلك كل من يقوم بفعل إيجابياً أو سلبياً من شأنه نشر مرض معدٍ أو متفشٍ كفايروس كورونا فيكون قد ارتكب فعلاً يوجب العقاب بموجب هذه المادة فأي فعل من شأنه نشر هذا المرض كما لو بصق شخص في الأماكن العامة أو سعل في وجه الآخرين من دون الالتزام بالأوامر والتدابير الصحية أو خرق للحجر الصحي أو الذهاب الى الأماكن الموبؤة والمحظورة كحظر مناطقي أو القيام بأي فعل آخر مخالف للقانون بقصد نشر المرض والاضرار بالمجتمع مع العلم والقصد إلى هكذا أفعال تؤدي إلى زيادة تفشي فايروس كورونا في البلد مع عدم الأخذ بنظر الاعتبار الاحتياطات اللازمة للحد من ظاهرة انتشار المرض .

٢- " يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضّر بحياة الأفراد فإذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهةٍ مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة قتل الخطأ أو الايذاء خطأ حسب الأحوال وبذلك فأنّ كل من يتسبب بنشر المرض وبإهمال منه مع تحقق الجُرم المشار أليه آنفاً في النص القانوني يُعاقب بموجب قانون العقوبات العراقي كما هو الوارد في المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي .

٣- وفي المادة(١٣) من قانون الصحة " إذا وقعت إصابة بمرض سارٍ في مؤسسة أو معهد فعلى مديرها أو من يقوم مقامه علاوة على مبادرته بأخبار السلطة الصحية.[٤٨]

٤- ورد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م أنّه يجب على الحكومة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحفاظ على السلامة العامة للأفراد أطفال ونساء وذوي الاحتياجات الخاصة لأنّ سلامة المجتمع حق مكفول لكل مواطن عراقي بموجب الدستور العراقي فيكون كل من القانون والدستور كفيلا الصحة العامة ونصوص القوانين الأخرى ذات الصلة وذلك في المواد(٣٠ و٣١و ٣٢). [٤٩]

خاتمة : نتائج ومصادر البحث

أولاً: نتائج البحث

نتيجة ما تقدم في البحث من الآيات والروايات لابد من تحقق الشروط الاتية في الحد من انتشار العدوى بين الناس والسيطرة على الأمراض المعدية والتي من اخطرها " فايروس كورونا" لسرعة انتشاره وعدم السيطرة عليه في عصر التكنلوجيا الحديثة وكما يأتي:

١- لابد أن تكون المسافة بين المريض بالجذام وبين اخر قدر ذراع وعينه يجري في من كان مصابا بفايروس كورونا مادامت علة ذلك الحد من انتشار العدوى بل يتأكد في فايروس كورونا لسرعة انتشاره وعدم السيطرة عليه في عصر التكنلوجيا الحديثة .

٢- عدم الصلاة خلف من ابتلي بالأمراض المعدية للحد من تفشي تلك الامراض وانتقالها بسرعة للمصلين وبالقول بعدم الفصل بين الامراض المعدية التي من ضمنها فايروس كورونا

٣- التحق من الأمراض المعدية كما هو ظاهر كلام علماء الامامية "من كان فيه بلغم نظرت فإن كان ابتداء البلغم مثل أن يتمكن من النفس فإنّه يكون مخوفاً لأنّه ربما يُطفأ الحرارة الغريزية فيموت منه وأما إن استمر واستقر وصار فالجاً فلا يكون مخوفاً وان مات منه فلا يكون عاجلا" .

٤- الفرار من كل وباء. وذلك لأنّه كالفرار من الجهاد المختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه ولكن كرّه جواز الفرار من المسجد بوقوع الطاعون في أهله.

٥- ورد في المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة كل من ينشر مرضاً خطيراً عمداً والتي جاء فيها " يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلاً من شانه نشر مرض خطير مضّر بحياة الافراد.

ثانياً: المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ط١ ، مكتبة الشيعة،

مصادر التفسير عند الشيعة، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان ،١٤٢٣هـ .
٢- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية، جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي ، ط١ ،،مؤسسة الامام الصادق ع ، ١٤٢١هـ.
٣- تفسير القمي ، علي بن أبراهيم (ت: ٣٠٧هـ) ، ط٣ ، دار الكتب للطباعة والنشر، تفسير القمي،١٤٠٤هـ.
٤- التبيان في تفسير القرآن ، محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ) ،ط١ ، دار احياء التراث العربي.
٥- التحفة السنيّة ، السيد عبدالله الجزائري (ت: ١١٨٠هـ)، مكتبة فقه الشيعة .
٦- التنقيح في شرح العروة الوثقى ،علي أكبر الخوئي، ط٢ ، المطبعة العلمية ، قم- ايران، ١٤١١هـ .
٧- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني(ت: ١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – ايران .
٨- سلوة الحزين ، سعيد بن هبة الله الراوندي "(ت: ٥٧٣هـ)" .
٩- قواعد الاحكام ، جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي" (ت: ٧٢٦هـ)"، مؤسسة النشر الاسلامي، ايران- قم .
١٠- الكافي في الفقه ، أبي الصلاح الحلبي ،"(ت: ٤٤٧هـ)"، فقه الشيعة الى القرن الثامن .
١٣- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني "(ت: ٣٢٩هـ)"،ط٣، دار الكتب الإسلامية ،١٣٦٣هـ .
١٤-المبسوط ، محمد بن الحسن الطوسي"(ت: ٤٦٠هـ)"، المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية.
١٥-مستمسك العروة الوثقى الحكيم ،السيد محسن الطباطبائي الحكيم، مطبعة الآداب – النجف الاشرف ،منشورات مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي ، ١٤٠٤هـ .
١٦- المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان المفيد"(ت: ٤١٣ هـ)" ، ط٢ ،١٤١٠هـ. ق ، مؤسسة النشر الإسلامي .
١٧- النهاية ، محمد بن الحسن الطوسي "(ت: ٤٦٠هـ)" ، انتشارات قدس محمدي ، قم – ايران .
١٨- وسائل الشيعة ،محمد بن الحسن العاملي "(ت: ١١٠٤هـ)"، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

المجلات والدوريات

١-قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١م .
٢- قانون الصحة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١م وقانون الوقاية من الاشعاعات رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٠م وقانون تحسين البيئة

الهوامش:

١ – الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، ٤/ ٤٠١ .

٢ – الطريحي ، فخر الدين (ت: ١٠٨٥هـ) ، مجمع البحرين ، ٤/ ٥٤٣ .

٣ – المؤمنون /٧٥ .

٤ – الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط،٢١/٤.

٥ – ابو هلال العسكري، حسن بن عبدالله (ت: ٣٩٥هـ)، الفرو ق اللغوية ، ص٤٥١، ط١ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ،١٤١٢هـ.

٦ – ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم "(ت: ٧١١هـ)" ، لسان العرب ،٥٠٧/٢،دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٤٠٥هـ.

٧ – الفيروز ابادي ،،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي"(ت:٨١٧ هـ)"، القاموس المحيط،٣٦٠/٤ .

٨ – ظ:أحمد،فتح الله ،معجم الفاظ الفقه الجعفري،٣٨٦ .

٩ – ظ: قلعجي ، محمد رواس ،معجم لغة الفقهاء ،ص٧٠٥ .

١٠– بن ادريس الحلي ، محمد بن منصور بن أحمد "(ت: ٥٢٨هـ)" ، السرائر ، ٢/ ٣٠١ ، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .

١١ – ظ : الطوسي، محمد بن الحسن،"(ت: ٤٦٠هـ)" ، المبسوط في فقه الامامية ، ٤/ ٤٥ ، انتشارات قدس محمدي ، قم – ايران ٤

١٢ – العاملي، محمد بن الحسن"(ت: ١١٠٤هـ)"، وسائل الشيعة، ٦٤٥/٢ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام إحياء التراث

١٣ – قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١م .

١٤ – الشيرازي، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،٥٩١/٣.

١٥ – ظ: القمي ، علي بن أبراهيم (ت: ٣٠٧هـ) ، ط٣ ، دار الكتب للطباعة والنشر، تفسير القمي، ١/ ١٦١ ،١٤٠٤هـ.

١٦ – البقرة /٢٤٣ .

١٧ – الطوسي ، محمد بن الحسن "(ت: ٤٦٠هـ)" ،ط١ ، دار احياء التراث العربي، التبيان في تفسير القرآن ،٢/ ٢٨٣، ١٤٠٩هـ .

١٨ – المصدر نفسه ، ١/ ٢٦٨ .

١٩ – الطبرسي ، الفضل بن الحسن"(ت: ٥٤٨هـ)" ، تفسير جوامع الجامع ،ط١، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١/ ٢٢٧ .

٢٠ – محمد المشهدي ، محمد ابن محمد رضا بن اسماعيل "(ت: ١١٢٥هـ)"، مؤسسة النشر الإسلامي .
، تفسير كنز الدقائق ، ١/ ٥٧٧.
٢١ – محمد المشهدي ، محمد ابن محمد رضا بن اسماعيل "(ت: ١١٢٥هـ)"، مؤسسة النشر الإسلامي .
، تفسير كنز الدقائق ، ١/ ٥٧٨.
٢٢ – الكليني، محمد بن يعقوب ،الكافي ، ٣/ ٣٧٥ . والصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ،الفقيه ،١/٢٤٧ ..
٢٣ – ظ: النجاشي، احمد بن علي بن احمد بن العباس(ت: ٤٥٠هـ) ،رجال النجاشي ص١٦ ،مؤسسة النشر الإسلامي .
٢٤ – ظ: الخوئي، أبو القاسم علي اكبر،معجم رجال الحديث ،٢٣/١٣٠ – ١٣٣.
٢٥ – ظ: الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، من لا يحضره الفقيه ، ١/ ٣٧٨ .
٢٦ – الطوسي، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ٣/ ٢٦ ،ط٤ ، دار الكتب الإسلامية ،١٣٦٥هـ .
٢٧ – الطوسي، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ٣/ ٢٧ .
٢٨ – العاملي، محمد بن الحسن(ت: ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، ٢/٦٤٥ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
٢٩ – المصدر نفسه ، ٢/ ٤٣٠ .
٣٠ – المصدر نفسه، ٢/٦٦٤.
٣١ – العاملي، محمد بن الحسن"(ت: ١١٠٤هـ)"، وسائل الشيعة، ١٥ /٣٤٥ و ١١/٢٧٤ و ١/٢٣٠ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .
٣٢ – مسلم، مسلم بن الحجاج "(ت: ٢٦١ هـ)" صحيح مسلم، حديث ٢٢٣١والنسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (ت: ٣٠٣ هـ)، سنن النسائي ٤١٨٢.
٣٣ – ظ : المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان "(ت: ٤١٣ هـ)" ، ط٢ ،١٤١٠هـ .ق ، مؤسسة النشر الإسلامي ،المقنعة ، ص١٦٣ .
٣٤ – المصدر نفس ، ص٦٠٠ .
٣٥– ظ: أبي الصلاح الحلبي "(ت: ٤٤٧هـ)" ، الكافي في الفقه ، ص١٤٣ .
٣٦ – الطوسي ، محمد بن الحسن "(ت: ٤٦٠هـ)" ، انتشارات قدس محمدي ، قم – ايران ، النهاية ، ص١٠٥ .
٣٧ – المصدر نفسه ،ص ١٧٩ .
٣٨ – الطوسي، محمد بن الحسن ، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية ، المبسوط ، ٤/٤٥ .

٣٩ – الراوندي ، سعيد بن هبة الله (ت: ٥٧٣هـ) ،سلوة الحزين،ص١٧١ .

٤٠ – العلامة الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر ، ط١ ،١٤٢١هـ،مؤسسة الامام الصادق ع ، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية، ٢ / ٤٠٨ .

٤١ – ظ : العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر (ت: ٧٢٦هـ)، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تذكرة الفقهاء ص٥٣٠ .

٤٢ – ظ: العلامة الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قواعد الأحكام ،٢ / ٥٣٠ .

٤٣ – الجزائري، السيد عبدالله (ت: ١١٨٠هـ)، مكتبة فقه الشيعة من القرن الثامن ،التحفة السنية ،ص٢٩٦ .

٤٤ – البحراني ، يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – ايران ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ٣ / ٣٤٦ .

٤٥ – الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ١ / ٣١ .

٤٦ – الحكيم ، السيد محسن الطباطبائي ، مستمسك العروة الوثقى ،٤ / ٣٢ .

٤٧ – ظ : الخوئي ، علي أكبر ، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٨ / ٤١، ط٢ ، المطبعة العلبمية – قم، ١٤١١هـ .

٤٨ – قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١م .

٤٩ – ظ : قانون الصحة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١م وقانون الوقاية من الاشعاعات رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٠م وقانون تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ م.